المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى (موضوع)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد محمود حسام الدين
" رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة "

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / مصطفى حسين السيد أبو حسين ، وأحمد شحات اسماعيل يوسف ،
وسعيد حامد شربيني قلامي ، ومحمد محمد السعيد محمد" " نواب رئيس مجلس الدولة "

بحضور السيد الأستاذ المستشار / أشرف سيد إبراهيم " نائب رئيس مجلس الدولة "
" ومفوض الدولة "

وحضور السيد / وائل محمود مصطفى " سكرتير المحكمة "

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ١٢ / ١١ / ٢٠٢٠
في الطعن رقم ٧١٩٤ لسنة ٦٧ق. عليا

المقام من / أحمد عبد الحميد عبد الحميد سيد أحمد

ضـــــد /

١- رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات
٢- رئيس اللجنة العامة لمتابعة سيرإجراءات الانتخابات بالأسكندرية بصفاتهم
٢- رئيس اللجنة العامة للا نتخابات بالدائرة السادسة(الدخيلة ـ العامرية - برج العرب) ومقرها قسم الدخيلة بالإسكندرية

الإجـــراءات

بتاريخ٢/ ١١ / ٢٠٢٠ أقام الطاعن طعنه الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا وقيد بجدولها العام برقم ٧١٩٤لسنة ٦٧ ق. وطلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعلان نتيجة انتخابات مجلس النواب عام ٢٠٢٠ عن الدائرة السادسة ومقرها قسم شرطة الدخيلة بمحافظة الإسكندرية مع مايترتب على ذلك من آثار اخصها اعادة جمع محاضر الفرز وبيان الحصر العددى بهذه الدائرة على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون اعلان، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وذكر شرحا لطعنه ،أنه خاض انتخابات مجلس النواب عام ٢٠٢٠ عن الدائرة السادسة بمحافظة الإسكندرية ومقرها قسم شرطة الدخيلة وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ اعلنت النتيجة والتى تضمنت الإعادة بين عدد (٤) مترشحين و قد حصل الطاعن على (٣٨٥٧٥) صوتًا بخلاف ما اعلنته اللجنة العامة بالدائرة السادسة وهو حصوله على عدد (٢٦٠٥٦) صوتًا فقط مما يثبت وجود خطأ مادى فى أعداد الأصوات التى حصل عليها الطاعن وآخرين ، كماأن المترشحة /منى حسن سعد حسنحصلت على (٢٦٩٢٥ صوتًا) ، وأضاف الطاعن إنهتوجه إلى اللجنة العامة للتظلم من القرار الساعة الثانية مساء يوم ٢٠٢٠/١٠/٢٦ وتبين له عدم وجود اعضاء بالمقر فقام بإرسال فاكس إلى الهيئة الوطنية ، كما حرر أحد المترشحين بالدائرة محضر إثبات حالة من برقم ٢٢٤٤لسنة ٢٠٢٠إدارى المنشية لإثبات عدم وجود أحد بمقر اللجنة وذلك فى تمام الساعة الواحدة صباحا يوم ٢٠٢٠/١٠/٢٧، مما اضطره إلى التقدم بالتظلم يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٧ الساعة الثامنة والنصف صباحا ورفض موظفى اللجنة استلامه منه حتى الحصول على موافقة اعضاء اللجنة العامة مما ترتب عليه قيد التظلم برقم(١)الساعة الحادية عشر ونصف صباحا من ذات اليوم وهو ما يفيد بتقديم التظلم فى الميعاد إلا أن اللجنة قررت عدم قبول التظلم لتقديمه بعد الميعاد ،ونعى الطاعن على العملية الانتخابية إنه

CamScanner

قد شابها العديد من المخالفات حيث تبين وجود أخطاء مادية بالزيادة والنقص فى عدد الأصوات فى اجمالى الأصوات التى حصل عليها فى بعض اللجان، كما يوجد عدد من الأصوات الصحيحة لم تضف لأى من المترشحين ، وفى ذات الوقت تم اضافة عدد ٢٣٣٣صوت لأحد المترشحين على سبيل الخطأ ، كما يوجد عدد آخر من الأصوات لم يضف إلى أى من المترشحين ، ونعى الطاعن على قرار اعلان نتيجة الانتخابات صدوره بالمخالفة للواقع والقانون ، وهوما حدا به إلى إقامة طعنه الماثل بطلباته سالفة البيان.

وتحددلنظر الطعن أمام المحكمة جلسة٧ / ١١ /٢٠٢٠،وفيها قدم الحاضر سبعة حوافظ مستندات طويت على ايصال التظلم لمقدم إلى اللجنة العامة و بعض أصول وصور ضوئية من محاضر فرزاللجان الفرعية التابعة للجنة العامة رقم (٦) والخاصة بالدائرة السادسة قسم شرطة الدخيلة بمحافظة الأسكندرية محل النزاع الماثل ، كما قدم الحاضر عن الهيئة المطعون ضدها حافظة مستندات ،و قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٢٠/١١/١٠وكلفت المحكمة الهيئة المطعون ضدها بتقديم أصول محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية ومحضر حصر اصوات وتجميع الأصوات للجنة العامة ومذكرة تفصيلية بردها على ما ورد بملف الدعوى، وبجلسة ٢٠٢٠/١١/١٠ قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة بالدفاع وحافظة مستندات كما قدم الحاضر عن الهيئة مذكرة بالدفاع ومذكرة برد الهيئة الوطنية على الطعن ، وقررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجسة ٢٠٢٠/١١/١١ ، وفيها قدمت الهيئة المطعون ضدها المستندات والأورق التى كلفتها بها المحكمة،و قررت المحكمة حجز الطعن للحكم آخر الجلسة مع التصريح بتقديم مذكرات خلال ساعة ، خلال الأجل المحدد قدم الطاعن حافظة مذكرة بالدفاع ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

- المحكمـــة -

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً .

ومن حيث إن حقيقة طلبات الطاعن - وفقًا للتكييف القانوني الصحيح لها – الحكم بقبول الطعن شكلًا ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بإعلان نتيجة الجولة الأولى من المرحلة الأولى لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ فيما تضمنه من عدم إدراج اسمه ضمن كشوف المترشحين الذين ستجرى الإعادة فيما بينهم لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ بالنظام الفردي عن الدائرة السادسة بمحافظة الأسكندرية ، ومقرها مركز شرطة الدخيلة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها إدراج اسمه في كشوف الإعادة بدلًا من المطعون على ترشحها للإعادة رقم (٣) : منى حسن سعد حسن ، وعلى أن يُنفذ هذا الحكم بمسودته ودون إعلان ، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الهيئة المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الطعنين الماثلين لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه بالطريق الذي رسمه القانون ، فإن المادة (٢٠٨) من الدستور الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ تنص على أن : " الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة ، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات ، والانتخابات الرئاسية ، والنيابية ، والمحلية ، بدءًا من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها ، واقتراح تقسيم الدوائر ، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل ، والإنفاق الانتخابي ، والإعلان عنه ، والرقابة عليها ، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين بالخارج ، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة ، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون "

كما تنص المادة (٢١٠) منه على أنه : "..... ، وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها ، ..... ، ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن".

CamScanner

وحيث أن قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ينص فى المادة (٤٨) منه على أنه : " للمترشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز فى اللجان العامة والفرعية . ومع عدم الإخلال بنظام العمل فى اللجان المشار إليها ، يسمح بحضور مندوبى وسائل الإعلام و... ، وذلك لمتابعة الاقتراع والفرز .
وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز فى مقرها ،.... ويجرى الفرز تحت اشراف رئيس اللجنة الفرعية ..... ، فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردى والقائمة معًا ، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التى تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردى .... ، وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بيانًا بالإجراءات يثبت به كافة الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين على إجراءات الفرز ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز ، ثم يعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية ، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة ، بحسب الأحوال ، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا فى المحضر بما يفيد التسليم ...." .
وتنص المادة (٤٩) منه على أن : " تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات أو الاستفتاء المسلمة اليها من رؤساء اللجان الفرعية . ، وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز ، وتفصل هذه اللجنة فالإعتراضات .... ، فإن أُجرى الانتخاب بالنظام الفردى والقائمة معًا ، يحرر أمين اللجنة العامة محضرًا مستقلًا للأصوات التى حصل عليها المترشحون بالنظام الفردى وآخر للأصوات التى حصلت عليها كل قائمة . وفى جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبتًا به أعداد الأصوات فى نطاق اللجنة العامة ، ويثبت به الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة .... ، ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين فى نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة ...." .
وتنص المادة (٥٤) منه على أنه: "لذوي الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز فى الانتخاب . ، ويقدم التظلم مشفوعًا بالمستندات إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو فى موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددى للأصوات فى الدائرة ... ، وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم فور قيده إلى الهيئة الوطنية للانتخابات،على أن يكون مشفوعًا بما تراه من ملاحظات. ، وتصدر الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها فى التظلمات مسببًا .... ، وللهيئة الوطنية للانتخابات أن تفصل فى موضوع التظلم إما برفضه أو بإلغاء كلي أو جزئي لانتخابات الدائرة محل التظلم ..... ، وتُخطر الهيئة الوطنية للانتخابات مقدم التظلم بالقرار بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره ، وتُعلن الهيئة الوطنية للانتخابات القرارات الصادرة بشأن التظلمات بالكيفية التى تحددها . ، ولاتمتد المواعيد الواردة فى هذا النص بسبب العطلات الرسمية أو المسافة." .
كما تنص المادة (٥٥) من القانون ذاته على أنه : " لا تُقبل الدعاوى المتعلقة بعمليتي الاقتراع أو الفرز قبل التظلم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات وفقًا للإجراءات الواردة بنص المادة السابقة ." .

وحيث إن المادة (٣) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ تنص على أن : " تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات ، والانتخابات الرئاسية ، والنيابية ، والمحلية ، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها ، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه هذا القانون ولا يجوز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها ، وتعمل الهيئة في هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب، والمساواة بين جميع الناخبين والمترشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات، ولها في سبيل ذلك على الأخص الآتي: ١- ... ٢- ... ٣- دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات، وتحديد مواعيدها، ووضع الجدول الزمني لكل منها، وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور ....".
وتنص المادة (٤) منه على أن: " تتكون الهيئة من : ١- مجلس إدارة الهيئة . ٢- .....".

CamScanner

وتنص المادة (٩) من القانون على أن : "..... ويتم إعلان قرارات المجلس فور صدورها، وتنشر قرارات المجلس المتعلقة بعمليتي الاستفتاءات والانتخابات في الجريدة الرسمية".
كما تنص المادة (١٢) من هذا القانون على أنه : " لكل ذي شأن الطعن على قرارات الهيئة ، خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ إعلانها .
وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها . .....".
ومفاد ما تقدم ، أن المشرع أوجب على ذوي الشأن قبل إقامة الدعاوي التي يتضررون فيها من أي إجراء من إجراءات عمليتي الاقتراع أو الفرز في الانتخابات النيابية أمام المحكمة المختصة التظلم إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو فى موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددى للأصوات فى الدائرة الانتخابية ، وعلى أن يكون هذا التظلم مشفوعًا بالمستندات الدالة على ما يدعيه المتظلم في تظلمه ، وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم بعد قيده وإثبات ساعة وتاريخ وروده إليها والمستندات المرفقة به إلى الهيئة الوطنية للانتخابات مشفوعًا بما تراه من ملاحظات. ، وقد ناط المشرع بالهيئة الوطنية للانتخابات إصدار قرار مسببًا في التظلمات التي ترد إليها من اللجان العامة بشأن عمليات الاقتراع أوالفرز إما برفض التظلم أو بإلغاء كلي أو جزئي لانتخابات الدائرة محل التظلم ، وتُخطر الهيئة مقدم التظلم بقرارها بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره ، ورتب المشرع على رفع الدعاوى المتعلقة بأي إجراء من إجراءات الاقتراع والفرز مباشرة أمام المحكمة المختصة قبل ولوج طريق التظلم من الإجراء محل التداعي جزاء عدم القبول ، وبناءً عليه يتعين الالتزام بسلوك هذا الطريق ، والذي يقتصر المجال المرسوم له وفق صريح النص على المنازعات المتعلقة بإجراءات الاقتراع والفرز دون غيرهما من إجراءات العملية الانتخابية سواء السابقة أو اللاحقة عليهما .

ومن حيث إن عمليتي الاقتراع والفرز وما تنطويان عليهما من إجراءات وأعمال ينتهيان فور انتهاء عملية الاقتراع خلال المواعيد المقررة لذلك وانتهاء عملية الفرز تحت إشراف رؤسائها باللجان الفرعية ، وتحرير محاضر الفرز لكل لجنة وتوقيعها من رئيس اللجنة ، وتسليم مندوبي المرشحين باللجنة صورة منها ، والتوجه بها إلى اللجان العامة لتسليمها إليها ، وبالتالي فإن ما يعقب ذلك من أعمال وإجراءات تباشرها اللجان العامة من أعمال الرصد والتجميع يخرج عن نطاق عمليتي الاقتراع والفرز على نحو تنأى معه تلك الأعمال عن مجال إعمال حكم التظلم الوجوبي سالف الذكر حال الطعن عليها أمام المحكمة المختصة ، ومؤدى ذلك أن عمليات تجميع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح في محاضر اللجان الفرعية التابعة لها والتي تتولاها اللجان العامة ، ثم إعلانها نتائج الحصر العددي للأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح ، والأصوات الباطلة وعدد الناخبين المدعوين للاقتراع وعدد الحاضرين منهم ، لا تعد بحال من الأحوال ضمن عمليتي الاقتراع والفرز ، ولا تعد جزءً من أي منهما ولا تتداخل معهما ، وبالتالي لا ينبسط إليها حكم التظلم الوجوبي المنصوص عليها في المادة (٥٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية سالف الذكر ، يؤكد ذلك ما أورده المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة (٤٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه والتي أجازت للمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراضتهم أمام اللجنة العامة على ما بدا لهم من مخالفات شابت عمليتي الاقتراع والفرز ، والتي ناط المشرع باللجنة العامة الفصل فيها ، وذلك كله قبل قيام اللجنة العامة بعملية تجميع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح وإعلان قرارها بالحصر العددي في هذا الشأن ، كما لا يسري حكم التظلم الوجوبي ولذات العلة على الطعن على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات عامة ومن بينها قراراتها بإعلان النتيجة النهائية للانتخابات ، يدعم ذلك أن المشرع في المادة (١٢) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ لم يشترط قبل الطعن في كافة قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات الصادرة بمناسبة إجراء الانتخابات النيابية ، ومن بينها قرار إعلان نتائج هذه الانتخابات أمام المحكمة الإدارية العليا وجوب سابقة التظلم منها ، والأصل في الحقوق ومنها حق التقاضي بحسبانه من الحقوق المصونة دستوريًا

CamScanner موثق بـ

أنها مطلقة فلا يجوز تقييدها إلا بنص صريح لا ينتقص منها أو يفرغها من مضمونها ، الأمر الذي يغدو معه ذلك الدفع فاقدًا لسنده القانوني الصحيح متعينًا رفضه ، وتكتفي المحكمة بإيراد ذلك في أسبابها عوضًا عن تكراره في المنطوق.

وحيث إن الطعن استوفي كافة أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا ، فمن ثم يكونا مقبولاً شكلًا .

وحيث إن مناط صحة قرار إعلان نتيجة الانتخابات أن يأتي كاشفًا عن إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم بمجلس النواب ، ومعبرًا تعبيرًا صادقًا عن حقيقة توجهاتهم في هذا الشأن ، وفقًا لنتائج فرز أصوات الناخبين باللجان الفرعية، ومن ثم فمتى صدر هذا القرار بناءً على حصر عددي مخالف للثابت بمحاضر فرز اللجان الفرعية، أو مشوب بأخطاء حسابية، بما من شأنه التأثير على ترتيب المرشحين المؤهلين لخوض جولة الإعادة، وذلك على نحو يخالف ما أفصحت عنه إرادة الناخبين، فإنه يغدو مستمداً من غير أصول تنتجه مادياً وقانونياً، بما يفقده ركن السبب المبرر لوجوده، ويستوجب القضاء بإلغائه، وإعادة ترتيب المرشحين المؤهلين لخوض جولة الإعادة على نحو صحيح، إعلاءً لاعتبارات المشروعية، وانصياعاً لإرادة الناخبين التي يعد الإفصاح عنها وإنفاذها جوهر العملية الانتخابية وغايتها.

وحيث إنه هديًا على ما تقدم ، ولما كان الثابت للمحكمة من إعادة تجميع نتائج الفرز التي تضمنتها أصول محاضر الفرز باللجان الفرعية التابعة للجنة العامة بالدائرة السادسة بمحافظة الأسكندرية (النظام الفردي) ، ومقرها قسم شرطة الدخيلة والبالغ عددها (٢٢٨) لجنة فرعية ، أن كلًا من الطاعن والمطعون على ترشحها للإعادة : منى حسن سعد حسن حصلا على الأصوات الصحيحة التالي بيانها في كل لجنة من اللجان الفرعية المشار إليها : -

رقم اللجنة الفرعية	عدد الأصوات للطاعن / أحمد عبد الحميد	عدد الأصوات للمترشحة / منى حسن	رقم اللجنة الفرعية	عدد الأصوات للطاعن / أحمد عبد الحميد	عدد الأصوات للمترشحة / منى حسن	رقم اللجنة الفرعية	عدد الأصوات للطاعن / أحمد عبد الحميد	عدد الأصوات للمترشحة / منى حسن	رقم اللجنة الفرعية	عدد الأصوات للطاعن / أحمد عبد الحميد	عدد الأصوات للمترشحة / منى حسن
١	٨٧	٣٤	٥٤	٥٩	٦٠	١٠٧	٢٣٩	٧٩	١٦٠	٣٩٩	١٣
٢	٨٦	٣٩	٥٥	٥٩	٧٦	١٠٨	٢٠٦	٤٩	١٦١	٤٩٥	١٥
٣	٩٤	٣٨	٥٦	٧٦	٦٢	١٠٩	٣٠٢	٦٩	١٦٢	٤٨٣	٢٣
٤	١٤٢	٣٥	٥٧	٥٧	٣٤	١١٠	٢٨٧	٧٠	١٦٣	٣٧٢	٢٦
٥	١٣٥	٥١	٥٨	٤٧	٢٧	١١١	٣٠٤	٨٨	١٦٤	٣٠٥	٣١
٦	١٣٢	٧٦	٥٩	٣٦	٣٤	١١٢	٢٤٦	٧٨	١٦٥	٢٢٣	٢٥
٧	١٢٤	٧٢	٦٠	٢٥	٣٧	١١٣	٣٢٦	٧٠	١٦٦	٢٤٦	٢٢
٨	١١٨	٤٠	٦١	٦٩	٢٩	١١٤	٣٢٧	٨١	١٦٧	٣٠٤	١٩
٩	١١٨	٥١	٦٢	٧٨	٤٦	١١٥	١٩٢	١٧١	١٦٨	٢٨٩	٢٠
١٠	١١٤	٣١	٦٣	٩٦	٤٧	١١٦	١٨٥	١٧٣	١٦٩	٣٠٩	٢٠
١١	٧٤	٣٣	٦٤	٦٩	٣٦	١١٧	١٧٢	٢٠٠	١٧٠	٢٥١	٢٣
١٢	٤٦	١٧	٦٥	٤٥	١٧	١١٨	١٧٥	١٦٢	١٧١	٢٤٥	١٧
١٣	٦١	٣٢	٦٦	٥٢	٣٨	١١٩	١٠٤	١٦٢	١٧٢	٣١٥	٢٣
١٤	١٠٥	٤١	٦٧	٥١	٣١	١٢٠	١٢١	١٣٧	١٧٣	٣٨٤	٣٧
١٥	١٣٣	٥٥	٦٨	٣٣	٦٠	١٢١	١٨٣	١٥٤	١٧٤	٣٢٢	٣٩
١٦	١٤٠	٤١	٦٩	٣٠	٦٠	١٢٢	١٢٠	١٥١	١٧٥	٢٢٥	٢٥
١٧	٩٨	٥٧	٧٠	٤٧	٣٥	١٢٣	١٣١	١٣٧	١٧٦	١٧٣	٢٠
١٨	٨٣	٤٣	٧١	٥٥	٢٤	١٢٤	١٨٩	١٨٢	١٧٧	٢٩٤	٢٦
١٩	٩٩	٤٨	٧٢	٦٧	٣٦	١٢٥	١٩٩	١٢٧	١٧٨	٣٣١	٢٤
٢٠	١٠٠	٦٠	٧٣	٦٥	٤٦	١٢٦	١٣٥	١٣٥	١٧٩	٣٥٥	٢٣
٢١	٧٢	٢١	٧٤	٣٤	٤٠	١٢٧	١٠٠	٨٢	١٨٠	٣٥١	٢٥
٢٢	٧٤	٢٥	٧٥	٣٦	٣٦	١٢٨	١٣٤	٧٢	١٨١	٣٢٠	١٥
٢٣	٣٢	٢٨	٧٦	٣٣	٤٠	١٢٩	٥٣٥	١١٣	١٨٢	٥٢٣	١١
٢٤	٣٩	٢١	٧٧	٤٠	٣٩	١٣٠	٥٣٢	١٧١	١٨٣	٣٢٩	١٤
٢٥	٦٠	١٨	٧٨	٣٦	٤٥	١٣١	٥٥٧	٩٣	١٨٤	١٥٢	٧٦
٢٦	٤٢	٢٦	٧٩	٤٤	٤٣	١٣٢	٦١٦	٩٥	١٨٥	١٨٥	٩٧
٢٧	٣٣	٢٤	٨٠	٤٧	٥٦	١٣٣	٤٩٩	٧٨	١٨٦	١٤٣	١٠٤
٢٨	١٩	٣٤	٨١	٤٦	٥٢	١٣٤	١٦٢	٦٤	١٨٧	١٥٢	١١٧

CamScanner

٢٩	٦١	١٤	٨٢	٤١	٤١	١٣٥	٢٠٣	٦١	١٨٨	١٩١	١٦٣
٣٠	٦٧	٢٠	٨٣	٢٤	٤٤	١٣٦	٢١١	٥٢	١٨٩	٣٢١	٦١
٣١	٤٥	٣٨	٨٤	٦٦	٣٠	١٣٧	١٧٦	٥٦	١٩٠	٣٥٢	٢٧
٣٢	٥٠	٢٩	٨٥	٦٠	٢٩	١٣٨	٦٣١	٨٤	١٩١	٢٦٦	٢٧
٣٣	٣٨	٢٩	٨٦	٤٩	٢٦	١٣٩	٥٦٣	١٠٢	١٩٢	٢٤٢	١١٤
٣٤	٣٥	٢٩	٨٧	٤٥	٣٣	١٤٠	٥٥٦	٩٧	١٩٣	٢٥٣	١٣٧
٣٥	٣٨	٢٢	٨٨	٢٥	٢١	١٤١	٦٦٥	٨٤	١٩٤	٢٤٨	١١٤
٣٦	٥٢	٥١	٨٩	٢٩	١٩	١٤٢	٥٦٢	٧٥	١٩٥	٢٣٦	٢٥
٣٧	٤٩	٥٦	٩٠	٢١	٢٣	١٤٣	٦٠٢	١٢٠	١٩٦	٢٧١	٢٩
٣٨	٥٧	٢٥	٩١	١٧٠	٣٩	١٤٤	٥٦٢	٩٢	١٩٧	٢٨٤	٣٢
٣٩	٣١	١٢	٩٢	١٦١	٢٦	١٤٥	٥٣٤	١١٥	١٩٨	٢٦٣	٢١
٤٠	٣٨	١٦	٩٣	١٢٢	٣٩	١٤٦	٤٠٠	٤٤	١٩٩	١٦٠	٥١
٤١	٣٠	٢٠	٩٤	١١٨	٤١	١٤٧	٤٩٣	٣٧	٢٠٠	٦٤	٢٨
٤٢	٢٩	٢٢	٩٥	٣١٢	٤٩	١٤٨	٣٩٨	٤٩	٢٠١	٦٥	٣٠
٤٣	٣٠	٢٥	٩٦	٣٧٦	٦٧	١٤٩	٥٠	١٣٥	٢٠٢	٧٨	٣٧
٤٤	٢٨	٢٠	٩٧	٣٦٥	٤٧	١٥٠	٥١	١٣٨	٢٠٣	٤٥	٤٧
٤٥	٥٣	١٠	٩٨	٢٤٥	٦٤	١٥١	٦٢	١٤٢	٢٠٤	٧٢	٣٦
٤٦	٤٩	٩	٩٩	٢٦٣	٤٧	١٥٢	٢٠٩	٢٤	٢٠٥	٨١	٤٢
٤٧	٤٤	١٧	١٠٠	٢٨١	٥٢	١٥٣	١٩٥	٢٥	٢٠٦	٤٤	١٨
٤٨	٣٠	٣٢	١٠١	٢٠٧	٨٤	١٥٤	١٨٠	٣٥	٢٠٧	٨٩	٨٤
٤٩	٤٩	٣١	١٠٢	٢٢٦	٦٥	١٥٥	١٤٢	٢٢	٢٠٨	٩٨	١٨
٥٠	٥٣	٢٨	١٠٣	٢٣٠	٩٢	١٥٦	٣٤١	١٩	٢٠٩	١١٧	٣٩
٥١	٤١	٢١	١٠٤	١٣٧	٤٩	١٥٧	٣٣٢	٣٠	٢١٠	١٣٩	٣٥
٥٢	٦١	٦٥	١٠٥	١٨١	٥٩	١٥٨	٣٤٧	٣٧	٢١١	١٣٤	٢٠
٥٣	٢٩	٤٧	١٠٦	١٦٥	٤٩	١٥٩	٢٦٩	٣٠	٢١٢	١٦٩	٢٨
اللجنة	عدد الأصوات للطاعن / أحمد عبد الحميد	عدد الأصوات للمترشحة / منى حسن									
٢١٣	٢٤٠	٦٥									
٢١٤	٥٣	٢٢									
٢١٥	١٦٨	٤٩									
٢١٦	٤٣	٢٣									
٢١٧	١٥٢	٤١									
٢١٨	١٥٢	٤٣									
٢١٩	١٥٢	٤٣									
٢٢٠	١٨٨	٤٤									
٢٢١	١٤٣	٤٧									
٢٢٢	١١٠	٤٠									
٢٢٣	٩٦	١٣									
٢٢٤	٤٤	١٦									
٢٢٥	١٣١	٦١									
٢٢٦	٢١١	٤٥									
٢٢٧	٢٠٦	١٧									
٢٢٨	٢٢٣	٥٢									
المجموع	٣٩٨٠٧	١٣٣٦٢									

من حيث إن الثابت مما تقدم ،أن ثمة خطأ ماديًا وقع في نتائج تجميع الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل من الطاعن و المطعون على ترشحها : منى حسن سعد حسن وفق الثابت بأصول محاضر الفرز في اللجان الفرعية المشار إليها ،حيث أن عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها الطاعن بعد تصويب ذلك الخطأ هو (٣٩٨٠٩) صوتًا (تسعة وثلاثون ألفا وثمانمائة وتسعة أصوات) ـ وذلك بعد إضافة صوتين حصل عليهما من أصوات المصريين المقيمين بالخارج ـ ،وليس (٢٦٠٥٦) ~~سبعة~~ ستة وعشرين ألفا وستة وخمسين صوتاً ،هذا في حين أن عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها المطعون على ترشحها للإعادة

CamScanner

منى حسن سعد حسن (١٣٣٦٢) صوتا (ثلاثة عشر ألفا وثلاثمائة واثنان وستون صوتًا) ولم تحصل على أى أصوات للمصريين المقيمين بالخارج ، وليس (٢٦٩٢٥) ستة و عشرين ألفا و تسعمائة و خمسة وعشرين صوتًا ، وبناءا عليه يغدو قرار الهيئة الوطنية للانتخابات المطعون فيه فيما تضمنه من عدم إدراج اسم الطاعن ضم كشوف المترشحين الذين ستجري الإعادة فيما بينهم بانتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ بالنظام الفردي عن الدائرة السادسة بمحافظة الأسكندرية و مقرها مركز شرطة الدخيلة، وإدراج اسم المترشحة للإعادة برقم (٣) منى حسن سعد حسن في هذة الكشوف غير قائم على سبب صحيح من الواقع والقانون متعينًا القضاء بإلغائه في هذا الشق منه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها إدراج اسم الطاعن ضمن كشوف المترشحين الذين ستجرى الإعادة فيما بينهم لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ بالنظام الفردى عن الدائرة السادسة المذكورة بدلًا من المترشحة للإعادة رقم (٣) : منى حسن سعد حسن وعلى أن يُنفذ هذا الحكم بمسودته دون إعلان وفقًا لحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات .

وحيث إنه عن المصروفات فيُلزم بها الخاسر عملًا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- فلهذه الأسباب –

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا ، وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إعلان خوض المترشحة /منى حسن سعد حسن لجولة الإعادة فى انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ بالنظام الفردى عن الدائرة السادسة بمحافظة الأسكندرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها إدراج اسم الطاعن / أحمد عبد الحميد عبد الحميد سيد لخوض جولة الإعادة بدلًا المذكورة ، على أن يُنفذ الحكم بمسودته دون إعلان ، وألزمت الهيئة المطعون ضدها المصروفات.

CamScanner